داود الحديث بكماله وروى الدارمي وابن ماجه الى قوله
لا غسل عليه قال ابن حجر وسنده حسن وعنها اي عن
عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا جاوز اي
تعدى وفي رواية بالراء المهملة اي التقى الختان بالرفع
الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى
وهو اعم من ان يكون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانها
كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة وهي
راس الذكر ولو في الدبر وجب الغسل قال الطيبي جاوز في بعض
الروايات اذا التقى الختانان قال المظهر اي اذا حاذى
احدهما الاخر سواء تلاقيا ام لا يقال التقى الفارسان
اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه
ثم جامع فان الغسل يجب قال الاشرف هذا المعنى في
رواية جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه فعلته
الضمير راجع الى مصدر جاوز انا ورسول الله بالرفع او النصب
عليه السلام فاغتسلنا ظاهره انها تعني بغير الانزال
وانه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين وابن ماجه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام تحت كل شعرة
بالسكون ويفتح جنابة فاغسلوا الشعر بفتح العين و
يسكن اي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها
الماء بقيت جنابة وانقوا من الانقاء البشرة بالباء
قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اي نظفوها من الوسخ
يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم
يرفع الجنابة وانما كانت كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب
ايصال الماء الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر في كل
يوم مرات بخلاف الغسل رواه ابو داود وضعفه والترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث
بن وجيه على وزن الفعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم
بعدها موحدة كذا في التقريب وهو اي هو الراوي للحديث

للحديث الراوي اي الحارث شيخ اي كبير وغلب عليه النسيان
ليس بذلك المقام الذي يوثق به اي روايته ليست بقوية كذا
في الطيبي وظاهره يقتضي ان قوله وهو شيخ من الفاظ مراتب
التعديل فعلى هذا يجيء اشكال اخر في قول الترمذي لان قولهم
ليس بذلك ليس من الفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينهما في
شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب ان يحمل قوله
وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذلك وان
كان من الفاظ التعديل ولاشعاره بالجرح لانهم وان
عدوه في الفاظ التعديل صرحوا ايضا باشعاره بالقرب
من التجريح او نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين
العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا وجد في الشخص العدالة
دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز
ان يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون
الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من ترك
موضع شعرة ويفتح من جنابة متعلق بقوله من ترك اي من
اجل غسل جنابة ونحوها لم يغسلها صفة موضع شعرة
وانث الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبي ويحتمل
ان يرجع الضمير الى المضاف اليه كما قيل في قوله تعالى ولحم خنزير
فانه رجس ويكون التقدير لم يغسل تحتها فعل نائب الفاعل
ضمير من ترك بها اي بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار
كناية عن العدد اي يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة
قاله الطيبي وقال بعضهم هذا ما كناية عن اقبح ما يفعل به
او ابهام من شدة الوعيد قال علي فمن ثم اي من اجل اني
سمعت هذا التهديد والوعد الشديد عاديت راسي
مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اي عاملت راسي
معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته
وروى الدارمي وابو داود في اخر هذا الحديث انه كان يجز شعره
وقيل عاديت راسي اي شعري كذا نقله السيد جمال الدين